رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير اخاه بذنب
قد تاب منه فلا يموت حتى يعمله **الآفة الثانية عشر**
المشاء بالسر وهو منهي عنه لما فيه من الايذاء والتهاون بحق
الاصدقاء قال صلى الله عليه وسلم الحديث بينكم امانة
الآفة الثالثة عشر الوعد الكاذب وذلك منهي عنه
وذلك من امارات النفاق قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اوفوا بالعقود وقال عليه الصلاة والسلام العدة عطية **الآفة**
الرابعة عشر الكذب في القول واليمين وهو من قبايح
الذنوب روي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يخب
بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قام فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي هذا ثم بكى وقال اياكم
والكذب فانه مع الفجور وكلاهما في النار وقال صلى الله عليه وسلم
ان الكذب باب من ابواب النفاق وقال بعض السلف ان
في المعاريض لمندوحة عن الكذب وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان في المعاريض ما يكفي عن الكذب **الآفة الخامسة**
عشر الغيبة فنذكر اولا ما ورد في الشرع من ذمها قال الله تعالى
ولا يغتب بعضكم بعضا الاية وقال ابو هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا
يغتب بعضكم بعضا وكونوا عباد الله اخوانا وقال صلى الله عليه وسلم
اياكم والغيبة فانها اشد من الزنا ان الرجل قد يزني فيتوب فيتوب
الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه
وقال انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم مررت ليلة
اسري بي على قوم يخمشون وجوههم باظافيرهم فقلت يا جبريل

من

من هاولاء فقال هولاء الذين يغتابون الناس ويقعون في اعراضهم
واوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام فقال من مات تايبا من الغيبة
فهو اخر من يدخل الجنة ومن مات عليها فهو اول من يدخل النار
بيان حد الغيبة وحدها ان تذكر انسانا بما يكرهه لو بلغه سواء
ذكرت نقصانا في بدنه او نسبه او فعله او قوله او دينه او دنياه
حتى في ثوبه ودابته واعلم ان التعريض والتفهيم فيها
كالتصريح لا فرق بين الحركة المفهمة والقول الصريح والمستمع فيها شريك
القايل وكذلك الاصغاء والتعجب مما يتولد استخراج الغيبة
وهو اعانة وشركة قال ابو الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رد عن عرض اخيه بالغيب كان حقا على
الله ان يرد عن عرضه يوم القيمة **بيان ما يرخص فيه**
من الغيبة وذلك ان يكون له غرض صحيح في الشرع وذلك
بستة اشياء الاول التظلم من قاض ظلمه او اخذ الرشوة منه
او من غيره فالكلام في ذلك جايز بل مندوب اليه **الثاني** الاستعانة
على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصلاح **الثالث** الاستفتاء بان
يقول ظلمني ابي او اخي في كذا فكيف السبيل الى الخلاص والتعريض
في مثل هذا اسلم **الرابع** تحذير المسلمين من الشر قال عليه الصلاة
والسلام اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس **الخامس** ان يعرف
باسم كالاعرج والاعمش فذلك لا شيء فيه **السادس** ان يكون
مجاهرا بالفسوق كالمخنث وصاحب الماخور والمجاهر بشرب
الخمر قال صلى الله عليه وسلم من القى جلبابا الحياء عن وجهه
فلا غيبة له **بيان كفارة الغيبة** واعلم ان الواجب على
المغتاب ان يندم ويتوب ويتاسف على ما فعله ليخرج من حق الله

يذكر

الماخور هو مجلس
الفساق م مختار

معاريض في الكلام
هي التورية بالشيء
عن الشيء م مختار

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)